

استحقاق
بقيمة المثل
بقيمة المثل

بالاستحقاق في وجع المشتري على البائع بالتمن فدفق اليه التمن
 من غير الزام القاضي اياه فللبائع ان يرجع بالتمن على البائع
 وهذا مذموم محمد وعليه الفتوى وعندنا يوسف لا يرجع الا
 بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيع الجامع الكبير رجل
 اشترى فرسا بشرط ان ياكل كل يوم حمة امثله من الشعير فلم
 ياكل في ارادته فانه محمد البائع ومات الفرس لا يجب على البائع
 شئ رجل اشترى دارا وقبضها ثم استحق بعض ما يرجع على البائع
 بالتمن فان باع المشتري نصيبه من آخر فلما اشترى ان ياخذ
 بالشفعة رجل اشترى برة ثم ظهران بها عيبا فانت في يد المشتري
 فله ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية على ظهرها قطعة
 لحم زاريدان حصل بذلك نقصان في العيبة فله ان يردها اشترى جارية
 فوجد باطنها على خلاف ظاهرها فان كان النفاوت اكثر من المعروف
 فله ان يردها ولو اشترى الفامر من المجد قبض البعض وامتنع
 عن ايقاع البها فانه لا يصح شراؤه هكذا ذكره وهو الصحيح وان
 تكلم المشتري في ذلك اخلت في النوازل لثبوته يجب في
 الغلام ولو اشترى دارا وبني فيها ثم استحق الدار من المشتري
 فله ان يرجع بقيمة البناء على بائعه ونظيره لو اشترى جارية فاستولاه

ثم استحققت الجارية ببيع بقيمة الولد على البائع بخلاف الغائب
 اذا بنى في الدار المخصوصة بناه فانه لا يرجع على المصوب منه قيمة
 البناء ولو اشترى دارا وبني فيها بناه باذن البائع هل يكون الاذن
 بالبناء تسليما للدار منعا على وجهين ان كانت الدار فارغة عن متاع
 البائع يكون تسليما وان كانت مشغولة لا يكون تسليما حتى يبطل
 حقه في الحب اقصى ما في الباب ان المشتري تصرف في ملكه لكن يعلق به
 حق الغير وهو البائع فلا يمكن من التصرف في البناء حتى يوترق ولو
 اشترى دمن ووقف الاثنا لا البائع ليزن فيه ليزن فوضع الميزان
 لا المشتري ليزن وهو يصيب الدمن فقال البائع قد تم وقال المشتري
 لا بعد فقال البائع زين ينظر فيه هل تم فارد المشتري ان يرفع الميزان
 فانقطع الخيط وانصبت الدمن فانه يملك من مال البائع الا ان يوزن
 من جملة التسليم لانه يتم به التسليم فكانه مملوك قبل التسليم فكان
 من مال البائع الا ان يوزن فانه لا يكون البيع لازما اشترى كلبا
 واستعمله ثم وجده عيبا ان علم بالعيب واستعمله لم يكن له ان يرده
 لان الاستعمال دليل الرضا وان لم يكن عالما بالعيب واستعمله
 ثم علم بالعيب فله ان يرده كما لو اشترى جارية واستخدمها لا يمنع الرد
 ولو وطئها يمنع الرد ولو استخدم مرتين يبيع ولو استخدم مرة يمنع

التمن
التمن
التمن

استخدام الجارية
مرة واحدة الرد
والرطى يمنع

التمن